قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية أو السمسرة العقارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ باعتماد قواعد الاستيراد والتصدير من وإلى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ونظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استيفاء قواعد المنشأ علي السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية ؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة علي الصادرات والواردات ؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُســتبدل بنصى المادتين (٢) و(٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات النصان التاليان :

مادة (٢) :

دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المنظمة تباشر الهيئة الاختصاصات الآتية:

١ - الاختصاصـات الـواردة فـي القوانيـن أرقـام ١١٨ لسـنة ١٩٧٥ و١٢٠ لسنة ١٩٨٢ و١٢١ لسنة ١٩٨٢ و١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها .

٢ - إصدار شهادات المطابقة للسلع المصدرة طبقًا للمعايير الدولية .

٣ - إصدار سـجلات المسـتوردين والمصدرين والوسـطاء التجاريين والمكاتب العلمية ومسـتلزمات الإنتاج وأى من السـجلات التى تدخل ضمن اختصاصات الهيئة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المنظمة فى ذلك الشأن .

٤ - تخطيـط وعقد النـدوات والدورات التدريبية الخاصة بمنح شـهادات مزاولة مهنة الاستيراد والتصدير والوساطة التجارية وأى من الاختصاصات الأخرى التى تدخل ضمن اختصاصات الهيئة .

٥ - اقتـراح وإبـداء الرأى فى مشـروعات القوانين والقرارات الخاصة باسـتيراد وتصدير وتداول السلع الخاضعة لرقابة الهيئة .

٦ - مراجعة إعداد الاحصائيات الخاصة بالصادرات والواردات المصرية ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٧ - إصدار شهادات المنشأ للمنتجات محلية الصنع ، وذلك للدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية ، وبمراعاة الأحكام الخاصة بصادرات المناطق الحرة .

ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات اللازمة فى سبيل تنفيذ الاختصاصات المنوطة بالهيئة .

مادة (٤) :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وعضوية كل من :

رئيس جهاز حماية المستهلك .

رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي يرشحه الوزير المختص .

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية يرشحه الوزير المختص .

رئيس القطاع المختص بالاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .

ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية فى مجال عمل الهيئة يرشحه رئيس الاتحاد .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية فى مجال عمل الهيئة يرشحه رئيس الاتحاد .

عضو من ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية .

رئيس القطاع المختص بالعمليات بالهيئة .

رئيس القطاع المختص بشئون الفروع بالهيئة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة من يراه لازمًا من ذوى الخبرة لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويستمر العمل بتشكيل مجلس الإدارة الحالى لحين صدور قرار بإعادة التشكيل .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٥ ينايـــر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى